المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية
The national center for research
and scientific studies

ورقة عمل بعنوان:

(المسؤولية القانونية عن الفيضانات وانهيار السدود)

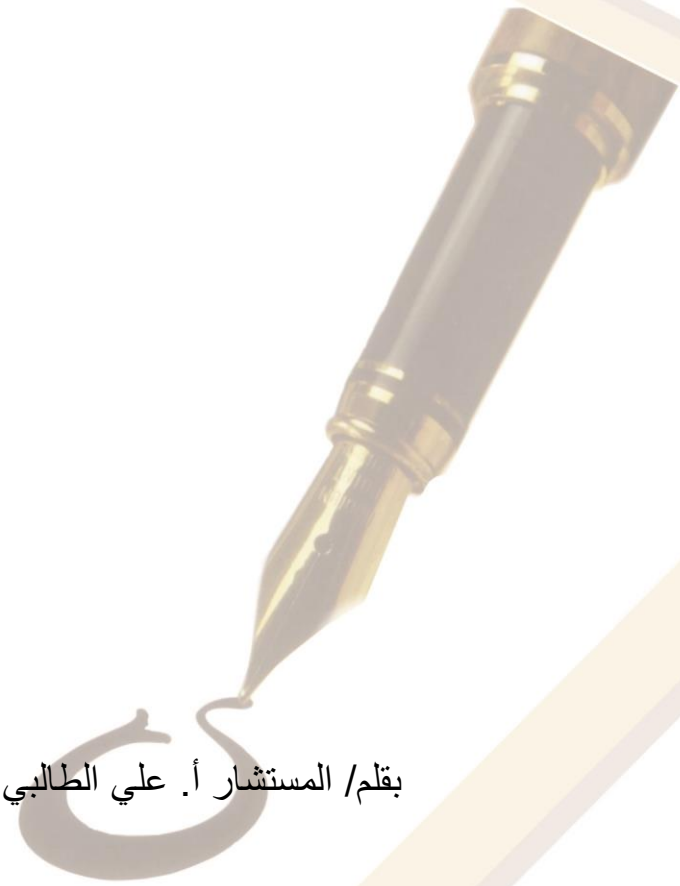

بقلم/ المستشار أ. علي الطالبي

المقدمة:

إن للسدود بشكل عام أهمية كبيرة في توفير مصدر أخر للمياه إلا أن هذه السدود تحتاج إلى متابعة ودراسة وصيانة؛ لأن إهمالها قد يتسبب في فيضانات وأضرار لا يمكن حصر أثارها ولعل ما حصل في الفترة الماضية من انهيار سد درنة وما خلفه من أضرار لها وقع عميق في النفس لدرجة تفادي الحديث عنها ، ومن هذا المنطلق فإننا نحاول في هذه الورقة تحديد المسؤولية القانونية عن انهيار السدود وما ينتج عنها من فيضانات تؤدي إلى أضرار يصعب حصرها ، ومن هذا المنطلق فإنه سيتم عرض هذا الموضوع وفق التقسيم التالي :

أولاً – مفهوم الفيضانات

ثانياً- تأصيل المسؤولية بين القوة القاهرة وخطأ الإدارة

أ- القوة القاهرة

ب- خطأ الإدارة (الخطأ المرفقي)

ثالثاً– الأساس القانوني للمسألة والتعويض

أولاً – مفهوم الفيضانات

يقصد بها تراكم المياه التي تغمر الأرض وتتدفق بمنسوبٍ عالٍ جداًنتيجة أمطار كثيرة تتسبب في ارتفاع وزيادة حجم المياه في السدود وذلك عندما يتجاوز الماء حدوده الطبيعية وينتج عن ذلك أضرار متنوعة بسبب انجراف التربة وقد يصاحب ذلك في عدة أحيان ريح قوية مثل العواصف وينتج عنه عدة أضرار بليغة . (1)

ولعل هذا التعريف يعبر عما حصل في مدينة درنة من فيضانات وسيول ناتجة عن انهيار السد مما نتج عنه أضرار يعجز اللسان عن التعبير ويقف القلم عن الكتابة لعدم القدرة على حصرها.

ثانياً- تأصيل المسؤولية القانونية بين القوة القاهرة وخطأ الإدارة والخطأ الشخصي

أ- القوة القاهرة وانهيار السد

القوة القاهرة هي أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه ولا يمكن توقعه, كما أنه يستحيل دفعه والمقصود بعدم إمكان التوقع هو عدم إمكانية معرفة وقت حدوثه بالضبط .

وشروطها أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع و استحالة دفعها وأن يكون الحادث خارج عن الإرادة . (2)

وبالنظر إلى مفهوم القوة القاهرة وشروطها نجد أن واقعة انهيار سد درنة ينطبق عليه شروط القوة القاهرة التي تعفي الأشخاص من التزاماتهم ، ولكن لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها سواء المدنية أو الجنائية .

ب- خطأ الإدارة كأساس للمسؤولية الإدارية

ونقصد بخطأ الإدارة الخطأ المرفقي, ونذكر مفهومه بأنه: هو الخطأ المنسوب إلى المرفق نفسه لا إلى الموظفين القائمين بتشغيله شخصياً وإن كان هؤلاء يقومون فعلاً بتسييره .(3)

ومن هنا فإن خطأ الإدارة والمتمثل في واقعة انهيار سد درنة فإن وزارة الموارد المالية هي من تتحمل ما ترتب عن انهيار السد وذلك بإهمال الصيانة وإهمال الدراسات التي خلصت إلى تهالك السد وأنه معرض للانهيار, ولعل ماورد في تقرير ديوان المحاسبة من مخالفات تتعلق بصيانة السدود خير دليل .

ج- الخطأ الشخصي

فيما يتعلق برفع الدعوة الجنائية ضد كل من تسبب خطاؤه وإهماله في انهيار السد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ثالثا – الأساس القانوني للمسألة الجنائية والمدنية

أ- تحديد المسؤولية الجنائية

بالنظر إلى ما حصل من كارثة بدرنة فإن المسؤولية يجب أن تحدد وأن يعلن عنها بكل شفافية ودون أن يتم تمييع للكارثة ، ولعل ذلك يكون بالبدء من مراحل مبكرة منذ بداية استحقاق السد للصيانة ولم يلتفت لذلك خلال الحكومات المتعاقبة بدايةً من اللجنة الشعبية العامة وانتهاءً بحكومة الوحدة الوطنية .

وباطلاعنا على قانون العقوبات العام نجد أن الفصل الأول والثالث من الباب الخامس يعالج هذه الكارثة .

ب- تحديد المسؤولية المدنية

بالعودة إلى القواعد العامة في المسؤولية استناداً إلى القانون المدني الليبي فإن مسؤولية الإدارة الناتجة عن سوء إدارة المرفق يعالجها نص المادة 166 من القانون المدني والتي تنص على (كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

وهذه المادة يمكن تطبيقها عندما يكون الخطأ نتج عن السير المعيب للمرفق الذي تقوم الإدارة بتشغيله .

وتقوم هذه المسؤولة على ثلاثة أركان وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما, وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 30/41ق .

الخاتمة

نخلص في هذه الورقة إلى مايلي :

1- تتحمل الحكومة نتيجة هذه الكارثة سواء بالتعويض وكذلك تحديد الأشخاص الذين أهملوا واجبهم في صيانة السدود والقيام بأسباب التقليل من دمار الكارثة .

2- إن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المادة 166 من القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض.

3- المسؤولية الجنائية تقوم على الفصل الأول والثالث من الباب الخامس من قانون العقوبات العام .

4- إن القوة القاهرة تعفي الأشخاص أو الأفراد العاديين من المسؤولية لأنه يمكنهم الاحتجاج بها فيما يتعلق بالتزاماتهم الشخصية .

التوصيات

1- مساءلة الجهات التي تتولى متابعة السدود وذلك للإهمال في اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

2- تعويض المتضررين من انهيار سد درنة .

3- مساءلة الأجهزة الرقابية من قبل البرلمان وذلك لعدم قيامهم بما أوجبه القانون عليها .

المراجع

1-عبد المالك زعزاع ، مقال بعنوان المسؤولية عن الفيضانات ، منشور في الشبكة الدولية ، موقع هسبريس .

2- علاء الدين الطاهر أبو جعفر ، بحث بعنوان ، أثر القوة القاهرة على وسائل الإدارة العامة ، غير منشور ، 2022 ص3.

3- محمود عمر معتوق ، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي ، 1993 ، جامعة قاريونس ، ص 70 .

بقلم/ المستشار أ. علي الطالبي